

315 هل علي ذنب إن كنت سبباً في عدم زواج والدي بعد وفاة والدي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

احد الاخوة يقول تزوجت والدي بعد وفاة والدي مرتين. وعلمت انها ستتزوج للمرة السالسة وقمت بارسال خطاب اليها وقلت لها في

الخطاب هل هذا الكلام صحيح؟ فردت علي وقالت هذا ليس بصحيح وقالت - 00:00:00

يحرمون علي مسلك لن اتزوج ابدا حتى اموت. والان انا حائر فلا علي ذنب بهذا الكلام. وماذا افعل ليس لك ان تعترض على امك ان

تزوج وقد اباح الله لها الزواج اذا مات زوجها اتزوج بعدها وطلقها تزوج بعده - 00:00:20

منه ولو اخذت عشرة او عشرين ما عليك منه ليس لك حق في منعها من ذلك. وانما عليك النصيحة لها بان تختار ازواج الطيبين

والناس الاخير وتعينها على ذلك. اما ان تعرض لمنعها او تؤذيها في هذا الشيء هذا غلط. ولا يضر اباك ان زوج بعدك. لا - 00:00:40

الرؤباء ونتزوج بعده ثم يمنع الزواج لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقط بعده عليه الصلاة والسلام هذا خاص خواص النبي عليه

الصلاة والسلام الناس فالمرأة بعد موت زوجها او او طلاقه لها لها مزوج. لكن ينبغي لها ان تتحرى الاخير وتتحرى الطيبين -

00:01:00

ولو كان ولو كان اتخذت ازواجا لطلقت لها ان تلتمس او يلتمس لها وليها الزوج الاخر وهكذا وهكذا ولو تعدد الازواج وليس لك

الاعتراض عليها الا في النصيحة اذا كان الخاطب لها ليس بمناسب تنصحه. وتوسط في الخير. نعم - 00:01:20

مع تحريمها على الحرام انها ما تزوج هذا غلط منها. ليس لها ذلك يجوز لها التحريم. واذا اراد الزواج بعد هذا عن تحريمها الازواج

عليها كفارة يمين واتزوج بعد ذلك تزوج ولو ولو قالت هذا الكلام ليس عليه الا كفارة - 00:01:40

ان تزوجت - 00:02:00